

اقتصاد

الحكومة تسعى لجذب استثمارات بقيمة ٢ مليارات دولار من روسيا

هنا غانم

طرحتنا واقعية واستراتيجية في العلاقات الاقتصادية.

وأضاف: «تتطلع إلى جذب استثمارات روسية بقيمة ٣ مليارات دولار». متوفاً بأن للروس أولوية في إعادة الإعمار، وعلى الجانب الروسي أن يعلم أن التمويل أساس لإقامة شراكة إستراتيجية.

بدوره قال أمين عام المجلس الدكتور قيس خضر: إنه في سياق التحضيرات الحكومية لانعقاد اجتماعات اللجنة المشتركة السورية الروسية في دورتها العاشرة التي ستعقد قريباً في مدينة سوتشي الروسية عقد اجتماع حكومي تنفيذي برئاسة رئيس مجلس الوزراء وحضور الوزارات المعنية بالملفات التي ستطرح على طاولة الاجتماعات.

صالح حميدي

كشف مدير هيئة الإشراف على التأمين سامر العش عن مساعٍ تقوم بها الحكومة لإحداث صندوق استثماري في سوق الأوراق المالية يدمج لتجميع شركات التأمين على قاعدة استثمارية موحدة، للتركيز على المشاريع المتعثرة أو المتوقفة عن الإنتاج. جاء ذلك خلال ندوة «الأربعاء التجاري» أمس في غرفة تجارة دمشق حول الدور التنموي للتأمين.

وكشف كذلك عن أفكار عديدة يتم تداولها الآن مع الحكومة فيما يتعلق بالتأمين أو الضمان الصحي، منها «لستراضين عن أداء الشركات راضية عن أدائها أيضاً، وندرس في آليات التحكم بموضوع الخدمات المقدمة للرضي»، وأضاف: «مصالح الأفراد أهم من مصالح الشركات ومزودي الخدمات الصحية وخاصة خلال الأزمة». وإن الهيئة تدخل بتفصيل التفصيل وتوفير كافة الإجراءات لتقديم الخدمة الأفضل على هذا الصعيد للمواطن».

بدوره تسأل عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق أديب الأشقر (الذي ترأس الندوة) عن موضوع الثقة من قبل المشتركين والزبائن أو المستفيدين وشركات التأمين ومدى إمكانية تحايل شركات التأمين على المؤمن عليه في أضرار أو أخطار مختلفة ومتنوعة يمكن أن تواجهه ورفض صرف تعويضات له بحجج واهية عبر التلاعب بنوعية التغطيات التأمينية كأن يدخل المشفى المؤمن عليه بحادث سير ويتوفى نتيجة جرثومة في المشفى على سبيل المثال.

وأشار إلى فائض ميزانيات كبير لدى شركات التأمين وهو أكبر من حجم التعويضات المدفوع، مستنلاً «هل يصنف على أنه أرباح».

من جانبه تسألت نسرين إبراهيم من هيئة مكافحة غسل الأموال عن مدى إمكانية موافاة الهيئة بالتعويضات الصادرة والمدفوعة من شركات التأمين للمستفيدين والمؤمن عليهم إن كان شركات أو أفراداً ومدى إيجاب هذه التعويضات والتحقق من صحتها وأحقيتها علماً أن شركات التأمين توافي غسل الأموال فقط بالأقساط فوق ٥٠٠ ألف ليرة.

وتسأل مدير غرفة تجارة دمشق عامر

«التأمين» ضيف «الأربعاء التجاري» صندوق استثماري في البورصة لتجميع شركات التأمين.. و«الصحي» لم ينل رضا الحكومة



خربوطي عن أسباب عدم استثمار مدخرات التأمين «ولماذا التنافس والتهاوت على التأمين الصحي فقط في ظل خدمات لا تذكر في هذا الجانب التأميني؟ وهل نخلت شركات للتأمين على المطالة المؤقتة لن فقد عمله ومهنته وورشته؟».

في معرض الإجابة على تساؤلات الحضور أشار العش إلى حرص هيئة الإشراف على التأمين على التعاون مع هيئة غسل الأموال وأن الهيئة نظمت ورشة عمل بهذا الخصوص وتم عرض وجهة نظر التأمين ومتطلبات هيئة غسل الأموال خاصة أن دورها ينشط خلال الأزمات.

وأوضح العش أن شركات التأمين توافي هيئة الإشراف بكل المعلومات إلا أنها تنحو باتجاه الأساط في بياناتها المرسله لأن التعويضات يمكن أن تتعرض لسوء الاستخدام من قبل شركات التأمين أو لعمليات احتيال تتواطي من خلال هذه العمليات في منح تعويضات تدخل في نطاق غسل أموال على أنه صدر كتعويض من شركة تأمين مثال تأمين على الحياة بقيمة ٤٠ مليون ليرة هذا رقم يتغير الشبهة والشك حيث يمكن أن يندرج ضمن التهميد لتعويض كبير يدخل في غسل الأموال. مؤكداً أن الهيئة واعيته لمثل هذه الأخطار وتراقب حجم التعويضات المدفوعة والأقساط المستحق للمستفيدين. وأشار إلى أن الاستثمار في أماكن ليست منطقية غير مقبول لمدخرات شركات التأمين ووجوب أن يكون مباشر في أماكن محددة تكون حاليًا.

بعد رفض النيابة إلزامه بتسليم الوثائق البحث في مخالفات المعهد العربي للتأمين في عمدة «التأمين»

محمد ركان مصطفي

أكد وزير المالية مأمون حمدان لـ«الوطن» عن تنفيذ عمل لجنة خبراء من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية وقانونيين للتحقيق في حسابات المعهد العربي للتأمين، والتي انتهت عملها في الأول من تشرين الأول الجاري، متوفاً بأن اللجنة ستستمر لحين الانتهاء من مهامها وتقديم تقريرها.

من جانبه بين مسؤول حكومي مطلع على الملف أنه لدى إحالة الموضوع إلى المحامي العام بدمشق لاستصدار قرار يلزم المعهد بتسليم الوثائق للجنة، تبين رفض الطلب لعدم قانونيته، لذا أحيل الموضوع إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بهدف

التقيد بالأنظمة والقوانين على اعتبار أن المعهد يخضع لقانون الشركات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عبد الله الغربي أنه وبعد انتهاء المهلة المحددة لرئاسة مجلس المعهد بتقديم الميزانيات لمديرية الشركات تم طلب تنفيذ المهلة من مجلس الإدارة، ليتم بعد ذلك تقديم مجلس إدارة المعهد للوثائق والميزانيات المطلوبة.

وعن وجود للخطر مخالفة للقوانين المتعلقة بضرورة حضور مندوب عن مديرية الشركات لاجتماعات الجمعية العمومية في الشركات، أكد الغربي أنه سيتم تحري جميع المخالفات، متوقعاً صدور نتائج التدقيق خلال الأسبوع القادم.

مصادر في التأمين أكدت لـ«الوطن» عدم تعاون مديرية الشركات في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك مع اللجنة، وعدم إشراكها بأية معلومات أو إطلاعهم على أي تفاصيل، مع الإشارة إلى أنه مر على محاولة اللجنة التواصل مع الوزارة ما يزيد على ١٥ يوماً، بينما إن وزير المالية كان قد أصدر قراراً بالبحر الاجتزالي على إيداعات المعهد في الرقبة العملة في السوق لحين انتهاء اللجنة من عملها بما يضمن حماية المال العام، وبدأت المجموعة التحقيق بضياع ٤ ملايين دولار من رأس مال المعهد العربي للتأمين بدمشق والتي تعادل ملياراً ليرة سورية حالياً.

٤٧ بالمئة التضخم السنوي «الرسمي» في تشرين الثاني ٢٠١٦ وأكبر ارتفاع للأسعار في المطاعم والفنادق

علي محمود سليمان

بينما سجل الرقم القياسي للحوم ٦٨٦ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي بلغ ٤١,٢ بالمئة.

وبالنسبة للبقول والخضار فبلغ رقمها القياسي ٧٠١,٣ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي ٢٩,١ بالمئة، والملابس والأحذية سجل الرقم القياسي لها ٦٣٣,١ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي بلغ ٤٧,٧ بالمئة، على حين سجل الرقم القياسي للسكن والمياه والكهرباء وأنواع الوقود ٣٤١,٩ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي ١٧,٢ بالمئة.

وفي قطاع الصحة فقد وصل الرقم القياسي لشهر تشرين الثاني ٢٠١٦ إلى ٤٨١,٢ بالمئة من العام ٢٠١٦ بمعدل تضخم سنوي بلغ ٤٢,٢ بالمئة في قطاع النقل سجل الرقم القياسي ٦٠٤,٤ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي ٤١,٥ بالمئة.

أما قطاع الاتصالات فقد بلغ رقمه القياسي ٢٠٠,٤ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي ٢٨,٧ بالمئة، وقطاع التعليم وصل رقمه القياسي إلى ٢٤٦,٨ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي ٣٢,٥ بالمئة.

على حين استمر قطاع المطاعم والفنادق في تسجيل أعلى رقم قياسي بـ ١٣٦٢,٨ بالمئة وبمعدل تضخم سنوي بـ ٧٤,٩ بالمئة.

سجل معدل التضخم الشهري نسبة ٠,٥ بالمئة بين شهري تشرين الأول وتشرين الثاني من العام الماضي ٢٠١٦، وذلك وفق البيانات الرسمية للمكتب المركزي للإحصاء، حيث سجل الرقم القياسي لشهر تشرين الثاني من العام الماضي ارتفاعاً لجميع السلع بحسب المحافظة على ضبط عمليات الصرف واستقرار أسعاره.

وكان مدير مفوضية الحكومة لدى المصارف مأمون كاتبه أوضح أمس الأول لـ«الوطن» أنه لا صحة حول عدم رغبة المركزي بعدم شراء القطع الأجنبي وأن المصرف يعمل على الشراء، وأن كل ما تم تداوله حول اشتراط ترك قيمة أي مبلغ يتجاوز ألف دولار لدى المصرف هو حالة لضبط حالات السمسرة الحاصلة من بعض التجار عبر استقلالهم للمواطنيين.

كيف أثر قرار «المركزي» على شراء «التجاري» للدولار انخفاض مشتريات «التجاري» من ١٠ إلى ٥ ملايين دولار يومياً

عبد الهادي شباط



كشف مصدر في المصرف التجاري السوري لـ«الوطن» أن حجم شراء المصرف التجاري من القطع الأجنبي تراجع منذ بداية الشهر الجاري الذي ترافق مع قرار المصرف المركزي حول إيداع قيمة شراء أي مبلغ يتجاوز ألف دولار لمدة شهر، حيث انحصرت قيمة مشتريات المصرف يومياً من القطع الأجنبي لنحو ٥ ملايين دولار، بعد أن سجل المصرف عمليات شراء وصلت لنحو ١٠ ملايين دولار يومياً منذ انخفاض سعر صرف الدولار في السوق الموازية ما دون الرسمي.

موضحاً أن انخفاض حجم مشتريات المصرف يرتبط أيضاً

بتوافر السيولة لدى المصرف، كما بين حول مفاعيل قرار المركزي أنه تساقطت العمليات التي ينفذها

بسبب تحول معظم عمليات البيع إلى عمليات صغيرة القيمة بسبب

ما بين التشاركية والقطاع المشترك وهوية الاقتصاد السوري

الدكتور نبيل سكر

لاحقاً للمقالات الأربع حول التشاركية التي أعدتها والتي تم نشرها في جريدة «الوطن» في تواريخ ١٥ و١٦ و٢١ و٢٢ شباط ٢٠١٧، أود في هذه المقالة توضيح الفرق بين مفهوم «التشاركية» ومفهوم «القطاع المشترك»، لما لحظته من خلط واضح بين المفهومين لدى معظم المسؤولين ومعظم الاقتصاديين والصحفيين، لا بل إن بعضهم جعل التشاركية هوية اقتصادية وعنوان المرحلة المقبلة، وكثرت المشاريع الاقتصادية وغير الاقتصادية المقترحة من هنا وهناك للانضواء في ظل قانونها، القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦.



فالمقصود بـ«التشاركية» أصلاً هي شراكة بين قطاع الدولة الإداري (وأكثر الإداري) والقطاع الخاص في مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة، وهي مشاريع ما كان للقطاع الخاص الدخول فيها بسبب مخاطرها العالية، وما كان هناك رغبة من الدولة السماح له في الدخول فيها لأنها مشاريع هدفها خدمة المصلحة العامة.

ولكن بسبب الحجم الكبير للاستثمار في هذه المشاريع ومحدودية موارد الدولة وعدم رغبتها في اللجوء إلى المديونية لتنفيذها، بدأ قطاع الدولة الإداري في دول عديدة في السنوات الثلاثين الماضية اللجوء إلى القطاع الخاص لتولي كامل الاستثمار في هذه المشاريع من خلال إقامة شركة خاصة تعمل حصراً لتنفيذ المشروع، مملوكة بالكامل من المستثمر أو مجموعة المستثمرين

(يمكن طرح أسهمها للاكتتاب العام)، من دون أن تدخل الإدارة الحكومية صاحبة المشروع في ملكيتها، وتحتمل هذه الشركة كل مخاطر المشروع وتسيوله (ذاتياً أو بالتعاون مع المصارف)، على أن تتولى مؤسسة الدولة صاحبة المشروع الإشراف على تنفيذه وضمان المصلحة العامة في ذلك، وتعود ملكية المرفق لكلف الدولة بعد انتهاء عقد المشروع مع الجهة الخاصة (ومن ثم فالتشاركية ليست خصخصة).

ولأن مشاريع البنى التحتية والمرافق العامة تجمع بين فريق يهدف إلى الربح وآخر يهدف إلى المصلحة العامة، وهو ما يخلق تضارباً في المصالح، تصدر الدول عادة قانوناً خاصاً للتشاركية يمنح الحوافر للقطاع الخاص للدخول في هذه المشاريع العالية المخاطر ويضع ضوابط للحفاظ على المصلحة العامة في تنفيذها وإدارتها وتسعير خدماتها.

أما بالنسبة «للقطاع المشترك» فهو عادة شراكة استثمارية بين القطاعين العام والخاص في مشاريع سياحية أو زراعية أو صناعية أو غيرها، بهدف تحقيق الربح (أي من دون وجود تضارب في المصالح)، ومن ثم يمكن أن يخضع تأسيس هذه المشاريع ونشاطها للقوانين النافذة، من دون الحاجة لقانون خاص.

لكنه في الحالة السورية ولأن القطاع العام الاقتصادي يخضع لتأسيس شركاته ونشاطاتها ورواتب عمالها إلى قوانين خاصة، في حين تخضع مشاريع القطاع الخاص لقوانين أخرى

كقوانين التجارة والشركات والعمل، صدرت في سورية في السابق قوانين خاصة للقطاع المشترك الربحي الذي يجمع بين العام والخاص، بعضها في النشاط الزراعي وأخرى في القطاع السياحي وغيره.

وقد اختلفت أحكام هذه القوانين في غياب قانون خاص للقطاع المشترك يتم اعتماده في كل القطاعات.

وقد اقترحت في المقالات الأربعة المشار إليها أعلاه تعديل قانون التشاركية الحالي (القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٦) قبل بدء العمل فيه، لإخراج المشاريع التشاركية الربحية منه (أي مشاريع القطاع المشترك) وحصره بمشاريع البنى التحتية والمرافق العامة، مع إضافة المشاريع التشاركية في مجال إقامة المدن والمناطق الصناعية، نظراً لأهميتها في مرحلة إعادة الإعمار، معتبراً إياها مشاريع مرافق عامة.

كما اقترحت في هذه المقالات الإسراع بتعيين القطاع العام الإداري وتأهيل القطاع الخاص وتطوير القطاع المصرفي / المالي استعداداً للتشاركية، حيث إن هذه القطاعات الثلاثة غير مستعدة لها بعد.

فالقطاع العام الإداري عليه رفع قدراته في طرح هذه المشاريع والإشراف على تنفيذها بشفاافية وحرفية، بعيداً عن الضغوطات والمسويات، والقطاع الخاص عليه التحول إلى العمل المؤسساتي، حتى لا يحتكر الأقباء هذه المشاريع والقطاعات المصرفي / المالي عليه فتح الباب

للمؤسسات المصرفية الاستثمارية والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم التمويل الطويل الأجل، لأن المصارف التجارية القائمة هي مصارف تجارية ولا تستطيع بودائعها القصيرة الأجل تقديم التمويل الطويل الأجل.

واقترح بهذه المناسبة إصدار قانون خاص يسمى قانون القطاع المشترك، ينظم تشاركية العام والخاص في المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى الربح، نظراً لخضوع الطرفين لقوانين مختلفة بالنسبة لهذه المشاريع الربحية، لأن أهداف هذه المشاريع ومبرراتها وحجم استثمارها